

مخاطر جرائم الفساد على الأمن الوطني وملامح المكافحة القانونية المحلية والدولية لها

د. زهرة علي تيبار^{**}

د. خالد سالم فلاح*

٢٠٢٥/١٢/٣١ تاريخ النشر:

٢٠٢٥/١٠/٢٧ تاريخ القبول:

٢٠٢٥/١٠/١٥ تاريخ التقديم:

الملخص

تحتل مسألة أمن الدولة الوطني ، و مكانتها في الإطار الدولي العالمي و الإقليمي جانباً مهماً و مؤثراً في دعم استقرار العلاقات الدولية أجمالاً ، باعتبارها عنصراً في المنظومة الدولية ، كما أن تتمتع نظمها الداخلية بالقوة و التمكّن ، يعد عاملًا أساسياً في تحقيق مساحة من الحضور في علاقاتها بغيرها من الدول ، و إن نقش ظاهرة الفساد في الدولة تعد بلا ريب سبباً رئيساً في هشاشة صورتها و من ثم تعامل الدول الأخرى معها ، و قبل ذلك هو سبب في انهيار منظومتها الداخلية ، الأمر الذي دعا إلى استعراض أثر جرائم الفساد على الأمن الوطني للدولة والإطار القانوني لمكافحتها على الصعيدين المحلي و الدولي ، و ما تمثله الالتزامات الدولية في هذا الشأن من رادع لانتشار هذا النوع من الجرائم ، و ما يجب على الدولة من إجراءات بشأن متابعة تنفيذ التزاماتها ، و بذل مساعيها في هذا الاتجاه .

كلمات دالة : جرائم الفساد ، الأمن الوطني ، المكافحة ، المواثيق الدولية ، القانون الليبي

Abstract

The National Security issue of any State – the State being part of the Global Scene– and its status in the international and regional arena represent a crucial and influential role in sustaining the stability of international relations as a whole.

State's Domestic systems being strong and empowering constitute a basic factor in achieving an area of presence in its relations with other countries, particularly neighboring ones, and that the spread of the phenomenon of corruption within the structure of the State is undoubtedly a major cause for the fragility of its image, hence the inter relations with other countries , and primarily being the reason for the collapse of its internal domestic system, which calls for reviewing the legal framework for combating corruption crimes at the local and international levels, and what international obligations in this regard represent as a deterrent to the spread of this type of crimes, and what it imposes on the state to follow up on the implementation of its obligations,

*: أستاذ مشارك في القانون الجنائي . قسم القانون . مدرسة العلوم الإنسانية . الأكاديمية الليبية.

**: أستاذ مشارك في القانون الدولي ، قسم القانون . مدرسة العلوم الإنسانية . الأكاديمية الليبية.

and exert its utmost efforts in this regard.

Keywords: Corruption Crimes, National Security, Combat, Charters, International law

المقدمة

جريمة الفساد ليست ظاهرة جديدة في المشهد البشري ، بل هي جزء من الطبيعة البشرية ، و مرافقة لها بشتى صورها و أشكالها ، مالية كانت أم إدارية ، يستوي أن يكون قد حصل الفساد عمداً أو عن طريق الإهمال ، و في جميع الأحوال هو من أعظم التهديدات لمكونات التنمية في الدولة و أمنها الوطني ، و لعلنا لا نبالغ عندما نقول أنه مؤثر أساس في انهيار الأمم و الشعوب ، و هو يشمل ذلك الكم غير المحدود من الأنشطة غير الأخلاقية التي تمارس في إطار القطاعين الخاص و العام ، و يستشرى أثره السلبي و المدمر ليعم الأغلبية .

و من نافلة القول التذكير بأن الأمن الوطني للدول لا يرتكز فقط على حفظ وحدتها و سيادتها و استقلالها و توفير متطلبات الحياة لمواطنيها ، بل يشمل بالإضافة لذلك متابعة استمرارية تقديم و تعزيز اشكال و جودة الخدمات و المصالح المتყق على أنها احتياجات أساسية للمواطن ، و من الضروري أن تتفق المعايير الداخلية و الدولية حول ذلك ، و البحث قبل ذلك في صحة وسلامة المعايير التي قد تكون سبباً رئيساً في انتشار الفساد .

أولاً : أهمية الموضوع :

ما سبق تقديمها جاءت أهمية دراسة الآثار المدمرة لتشيي جريمة الفساد في مؤسسات الدولة، و سبل مكافحتها إن لم نقل ضرورة محاولة القضاء عليها، و على وجه التحديد في الدول النامية ، و الدول التي تعاني من هشاشة مؤسساتها في المراحل الانتقالية ، حيث يشكل ذلك الوضع بيئة خصبة لانتشاره ، و عامل ضعف في الكيان العام للدولة .

ثانياً: الإشكالية :

تدور إشكالية الموضوع محل البحث في سؤال جوهري حول مدى عمق الأثر الذي يسببه تشيشي الفساد في مؤسسات الدولة على منهاها القومي و كيفية مكافحة ذلك قانوناً؟

وللإجابة على سؤال الإشكالية كان و لابد من طرح جملة من التساؤلات الفرعية ، التي تشكل محاور التفكير المنطقي للوصول إلى مخرجات ذات فاعلية ،سواء على مستوى القواعد الناظمة أو المؤسسات ، لعل أهمها التساؤل عن أسباب تشيشي ظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة ، من باب البحث في جذور الفعل السلبي المؤثر و ما هي أهم المخاطر الماسة بالأمن الوطني المترتبة عنه؟

و هل هناك إطار قانوني ذو فاعلية على الصعدين الداخلي و الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد في الدولة؟.

ثالثاً : مناهج البحث: في سبيل الوفاء بمتطلبات البحث ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي والنقيدي.

رابعاً : خطة البحث :

المبحث الأول : الانعكاسات السلبية لجرائم الفساد على الأمن الوطني .

المبحث الثاني : مكافحة جرائم الفساد في المواثيق الدولية و القانون الليبي .

المبحث الأول

الانعكاسات السلبية لجرائم الفساد على الأمن الوطني

- تمهيد

كما أشرنا سلفاً فإن مسألة أمن الدولة الوطني ، و مكانتها في الإطار الدولي و الإقليمي تحت جانباً مهماً و مؤثراً في دعم استقرار العلاقات الدولية اجمالاً ، باعتبارها عنصراً في المنظومة الدولية ، و أن تتمتع نظمها الداخلية بالقوة و التمكن ، يعد عاملأ أساسياً في تحقيق مساحة من الحضور في علاقاتها بغيرها من الدول ، و على وجه الخصوص دول الجوار ، و أن تodashي ظاهرة ما في إطار الدولة هو بلا ريب سبباً رئيساً في هشاشة صورتها و من ثم تعامل الدول الأخرى معها .

و من أهم أسباب وصف مؤسسات دولة ما بالهشاشة ، و من ثم انعكاس ذلك على المشهد العام للدولة ، ما يعترى مؤسساتها من تodashي آفة الفساد ، الأمر الذي يجعل جودة ما يتم تقديمها من خدمات للمواطن يتسم دائماً بالنقص و القصور ، و مخالفة معايير الجودة .

و في محاولة دراسة علاقة تodashي الفساد في مؤسسات الدولة بمسألة الأمن الوطني ، كانت المحاور البحثية التالية .

المطلب الأول : علاقة جرائم الفساد بفكرة الأمن الوطني.

الأمن الوطني هو مجموعة من المرتكزات الأساسية التي لو احتل واحد أو أكثر منها اختلالاً جسيماً كانت صلابة واستقرار الأمن الوطني في خطر ، وربما تدرجت وازدادت هذه الخطورة إلى حد انهيار الأمن الوطني بما يعنيه ذلك من تصدع أركان الدولة وربما انهيارها .

ويأتي على رأس هذه المرتكزات القيم السياسية والاقتصادية والأمنية وقيم حقوق الإنسان المرعية في الدولة ، وتلعب جرائم الفساد دوراً مؤثراً ومتأثراً بما يلحق هذه القيم من اختلال ، وبيان ذلك وفق ما يلي :

الفرع الأول: اختلال الأمن الوطني بسبب تodashي جرائم الفساد

تنخر جرائم الفساد الإداري والمالي وغيره من الأنواع الأخرى في عضد القيم الأساسية التي يبني عليه أي مجتمع كما نوهنا سابقاً ، ولبيان ذلك تجدر الإشارة إلى ما يلي :

أولاً . تأثير جرائم الفساد على القيم السياسية :

تمثل القيم السياسية في المجتمع في مجموعة من المبادئ التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وتشكيل مؤسساتها السياسية والتشريعية والتنفيذية ذات الطابع السيادي ، وأنظمة العمل بهذه المؤسسات بما يتضمنه من مبادئ راسخة صنفها البعض إلى أربع مبادئ يلزم أن يقوم عليها أي نظام سياسي رشيد ، وهي :

العدل ، والشوري أي ديمقراطية القرار ، والمساواة ، والحرية .^١

فقد تؤثر جرائم الفساد المالي والإداري على هذه القيم ، كانتشار جرائم الرشوة وشراء أصوات الناخبين ، وجرائم التزوير في الانتخابات لإنتاج نظام حكم لا يستند لقاعدة قانونية وشعبية صحيحة .

وكذلك انتشار جرائم الفساد المالي في الجهاز القضائي بما يضر بقيمة العدالة المطلوب تحقيقها ويضحي الباب الأخير للمنتقاضين مشوهاً يصعب الارتكاز إليه لاقتساء الحقوق .

والحال ذاته قد تؤثر جرائم الفساد على تحقيق مبادئ المساواة ، كالمساواة في الفرص بين أبناء المجتمع من ينتمون بمرتكز قانونية واحدة ، كفرص العمل وفرص تولي المناصب الإدارية ، وإلى ذلك ينبع الاختلال الذي قد يلحق مبدأ المساواة أمام القانون بصفة عامة .

^١ - محمد نور حمدان . القيم السياسية الأربع . مقال منشور على الموقع الجريدة نت www.aljazeera.net بتاريخ الزيارة ٢٣/٠٩/٢٤ م

كما قد تعلم جرائم الفساد ضد القيم التي تقوم عليها الحرية ، سواء العامة أو الشخصية ، فقد لوحظ على سبيل المثال ارتکاب بعض أفعال سلب الحرية بدون وجه حق من موظفين عاملين بسبب ما تلقونه من رشاوى أو بدوافع كان وراءها المحاباة والواسطة والمحسوبيّة .

و واضح أنه كلما زاد انتشار هذه الأفعال زاد تأثيرها على الأمن الوطني ، بما تولده من فوضى تزعزع بلا شك أركان دولة القانون .

ثانيا . تأثير جرائم الفساد على القيم الاقتصادية :

تبني كل دولة من دول العالم نظاماً اقتصادياً تراه الأجرد بالاتباع بين أفراد شعبها ، من نظام رأسمالي يحترم الملكية الفردية ، إلى نظام اشتراكي يقدس الملكية العامة ويراهما السبيل الوحيد لحماية وتعزيز الملكية الفردية المحدودة والمنضبطة ، إلى نظام اقتصادي مختلط يبني قواعده على مزايا النظمتين السابقتين ذكرهما .

ومهما يكن من أمر فأي نظام اقتصادي يتاثر بلا ريب بظاهرة تفشي جرائم الفساد ، فهذه الجرائم لها انعكاساتها السلبية على الدورة الاقتصادية في المجتمع ، فمعها يكثر الاحتكار ، وتقل المنافسة ، وبوجودها ينتشر ارتکاب جرائم أخرى كالتلويير ، وغسل الأموال ، واحتقار وتهريب النقد الأجنبي ، والمضاربة في الأسعار ، والتهرب الضريبي والجريمة ... الخ ، وكل ذلك بلا شك له انعكاساته الخطيرة على استقرار المجتمع وأمنه الوطني .

ثالثا . أثر جرائم الفساد على الاستقرار الأمني :

لامراء بأن الأمن مرآة الحقوق وحاميها ، فلا يطيب عيش بدونه ، ولا حديث عن قيم مجتمعية أخرى مالم تتربع قيم الأمن العادل على رأسها .

ولكن هذا الأمان ذاته قد يصبح معلول هدم لهذه الحقوق والقيم بدل أن يحميها ، لأسباب عديدة منها انتشار جرائم الفساد في المؤسسات الأمنية ، فتولي رئاسة هذه المؤسسات تحت معيار القوة والسطوة وليس معيار الكفاءة والوطنية ، وكذلك اتباع نظام الولاءات الشخصية في تكوين عناصرها ، إضافة إلى ما ترتكبه هذه المؤسسات من انتهاكات لحقوق الإنسان من تعذيب واحتجاز واغفاء قسري وغير ذلك مما يكون الدافع من ورائه فساد اداري أو مالي لدى القائمين بها أو المسؤولين عن الاشراف الإداري أو الفني عن أعمال هذه الجهات ، كله بلا شك لا يصب في خدمة الأمن الوطني ويثير حساسيات أمنية محلية ودولية تنذر بردود أفعال وإجراءات لا يستهان بها ، ولعل تقارير المنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، التي تصدر من حين لآخر ضد الدول من هذا النوع خير دليل على ذلك ، وقد وصلت نتائج بعض هذه التقارير إلى تفزيذ ما انتهت إليه بخصوص تكليف مقررين خواص أو مجموعات عمل مقيدة بداخل تلك الدول لرصد هذه الانتهاكات عن قرب ، مع ما يعنيه ذلك من دق لمسامير موجعة في تابوت السيادة الوطنية .^٣

رابعا . أثر جرائم الفساد على حقوق الإنسان :

^٢ - عوسيي أمين . دراسة مقارنة لأهم النظم الاقتصادية . أطروحة دكتوراه غير منشورة . كلية العلوم الاقتصادية . جامعة قسنطينة . الجزائر . ٢٠١٦ . م . ص .٥٩

^٣ - انظر المعلومات المنشورة من قبل مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، حول البيانات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الإجراءات الخاصة على الموقع الإلكتروني : ، تاريخ الزيارة ٢٣ / ٠٩ / ٢٠٢٤ . unsgd.un.org

لم يكن الربط بين حقوق الإنسان والفساد على المستوى الدولي معهودا ، وهو الأمر الذي يفسر خلو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك المهدىين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من الإشارة إلى هذا الربط صراحة ، حيث كانت كلمة الفساد لا تسمع في أروقة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المتغيرة عنها ، لا بل أن الكثير كان يعتقد أن قليلا من الرشوة ينشط الأعمال والمشاريع الكبرى ، وهي الفكرة التي كانت تبرر لبعض الدول الأوروبية خصم الضرائب المستحقة على الأموال التي تدفع للمسؤولين في دول العالم الثالث .

وقد استمالت العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان الأعناق والتفكير على مستوى دولي حين عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا بشأن تدابير مكافحة الفساد والحكم الرشيد وحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ ، تلاه انعقاد المؤتمر الدولي الحاشد لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مكافحة الفساد الذي عقد عام ٢٠٠٨ ، حيث خصصت جلسة كاملة من أشغال هذا المؤتمر لبحث العلاقة بين مكافحة الفساد وتعزيز حقوق الإنسان .^٤

ويشار هنا إلى أن أثر الفساد قد يطال جميع أنواع حقوق الإنسان كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية ، فمثلا قد يطال الفساد حق الإنسان في التعليم بإيجاد معاملة تميزية بين الطلبة دون مبرر يصب في المصلحة العامة ، كمنح فرصة الایفاد للدراسة في الخارج لمن لا يستحق على حساب من يستحق ، كما قد يطال الفساد الحق في الصحة كمنح فرصة العلاج في الخارج على حساب المجتمع بداعي التكسب غير المشروع ، وقد يصل الفساد دروته بتهديد حق الإنسان في الحياة عندما يتم مثلا التلاعب في مواصفات السلع المسموح بدخولها للبلاد أو الإفراج عنها بدون مراعاة الاشتراطات الصحية .

كما قد يطال الفساد مجالات سيادة القانون وحق الإنسان في التقاضي وفي محاكمة عادلة ، عن طريق التلاعب في سير القضايا من قبل المسؤولين عن مرفق القضاء؛ وهكذا دوليا مع باقي أنواع الحقوق التي ليست بمنأى البنة عن تأثير الفساد في سيرها السير الطبيعي المشروع .

و من المعروف أن مواضيع حقوق الإنسان أضحت في جلها مواضيع تتعلق بالأمن الوطني للبلاد ، وكيفي تدليلا على ذلك أن حقوق الإنسان كفكرة أخذت تشكل مدخلا واسعا للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول بما يضر السيادة الوطنية أحيانا ، وتجارب الدول التي أُسقطت أنظمة الحكم فيها بدعوى عدم احترامها لحقوق الإنسان ليست منا بعيد وربما عُدت بلادنا ليبيا من ضمنها .

الفرع الثاني : ارتفاع مؤشر جرائم الفساد بسبب اختلال الأمن الوطني

كما تؤثر جرائم الفساد في الأخلاقيات والأمن الوطني وفق ما رأينا ، فهي -أي هذه الجرائم- تتأثر ارتفاعا بما يصيب الأمن الوطني من خلل ووهن ، وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً: انتشار الفوضى والانقسام السياسي والمؤسسي في الدولة وأثره على ارتفاع مؤشر الفساد :

^٤ - معن شحادة دعيس . العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد . سلسلة تقارير قانونية . منشورة على الموقع الإلكتروني : تاريخ الزيارة ٢٤/٠٩/٢٠٢٤ م.

لا شك أن الأمن الوطني لأية دولة لكي يوصف بالتماسك لابد له من دعائم تغdi هذا التماستك ، وعلى رأسها الوحدة السياسية والمؤسساتية في الدولة ، فإذا اختل هذا التماستك انتشرت الفوضى والجرائم بأنواعها بما في ذلك جرائم الفساد المالي والإداري .

ويشير تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠٢٣ م بأن ليبيا تحتل المرتبة ١٧٠ في مؤشر مدركات الفساد في العالم مرتبعة بنقطة واحدة عن العام ٢٠٢٢ م من أصل ١٨٠ دولة شملها مؤشر الفساد الوارد بالتقرير المذكور .^٥
فالانقسام السياسي الحاصل في ليبيا وفي بعض المؤسسات السيادية المالية منها والإدارية ، كالانقسام الذي كان حاصلا في مصرف ليبيا المركزي ، والانقسام الحاصل في المؤسسات الأمنية وبعض المؤسسات الاقتصادية كالشركات العامة ، ناهيك عن ما أدى إليه ذلك من وجود حكومات موازية ، بل قوى ونفوذ واقعي لبعض الجهات حتى داخل الحكومة الواحدة ، أدى كل ذلك إلى سهولة ارتكاب جرائم الفساد سواء المعلوم منها أو المجهول ، وتسهيل الإفلات من العقاب لمرتکبي عدد كبير من هذه الجرائم حتى بالنسبة للمعلوم منها .

ثانياً : أثر الجرائم الماسة بالأمن الوطني وعلاقتها باضطراد جرائم الفساد :

كثيرا ما ترتبط جرائم الفساد بجرائم جنائية أخرى ، سواء ما تعلق من هذه الجرائم بالأمن الوطني كجرائم الإرهاب والجرائم المنظمة الأخرى كالاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية والاتجار بالمخدرات ... الخ ، أو بما لم يكن من هذا النوع كالتزوير والرشوة ونحوها .

والواقع أن جرائم الفساد تكتسي أهمية أكبر عندما ترتبط بالجرائم الماسة بالأمن الوطني ، فكثيرا ما نسمع عن وقوع جرائم إرهابية بسبب فساد مسؤولين في أقسام مكافحة الإرهاب ببعض الدول وتواطؤهم مع المخططين للأعمال الإرهابية ومنفذيها ، وكثيرا ما وقفت التحقيقات على أن السبب في ذيوع جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية وكذلك الاتجار بالمخدرات هو اشتراك أعضاء من الأجهزة الموكول لهم مكافحة هذه الجرائم مع الجناة فيها أو التغافل عن ارتكابهم لها ، تغليبا من هؤلاء الأعضاء لصالحهم الشخصية .

يتذكر في هذا المجال أن جرائم غسل الأموال ، وهي من الجرائم الماسة بالأمن الوطني لكونها تتعلق في أغلبها بالأمن الاقتصادي والمالي ، تعد من أكثر الجرائم المرتبطة بالفساد ، فالأخير تتم عن طريقه أكثر هذه الجرائم خطورة سواء عن طريق المساعدة في التحويلات المالية المصرفية المشبوهة ، أو عن طريق تسهيل تبييض الأموال وتحويلها إلى مصادر مشروعة لاكتسابها الصبغة القانونية شكلا . كما يشار أيضا إلى أن جرائم غسل الأموال كثيرا ما تتخذ سبيلا لغسل العائدات والتحصلات من جرائم الفساد ذاته ، بحيث يمكن التمتع بالمكاسب غير المشروعة من جرائم الفساد دون خوف من اكتشاف مصدرها ومن تم مصادرتها .^٦

المطلب الثاني : أهم مظاهر الآثار السلبية لجرائم الفساد على الأمن الوطني

نقصد بمظاهر الآثار السلبية هنا ما تخلفه جرائم الفساد من ضرر على الأمن الوطني ، ويتجلى ذلك في مظاهرتين:
١. تشريعي ، وله نخصص الفرع الأول من هذا المطلب .

^٥- بوابة الوسط . الموقع الإلكتروني . تاريخ الزيارة : ٢٤ / ٩ . ٢٠٢٤ م . Alwasat.ly

^٦- الدليل المرجعي لمجموعة العمل المالي : على الموقع الإلكتروني : www.fatf.gafi.org.. تاريخ الزيارة : ٢٦ / ٩ . ٢٠٢٤ م Financial action task force

٢. عملي ، وله نفرد الفرع الثاني من ذات المطلب .

الفرع الأول : الآثار السلبية التشريعية لجرائم الفساد على الأمن الوطني .

تتجلى الآثار التشريعية السلبية عبر أحد نوعين من السلوك التشريعي للمشرع :

أ. عدم التدخل التشريعي .

ب. تدخل تشريعي منقوص أو معيب .

ففي النوع الأول يتطلب فيه الأمر من المشرع التدخل تشريعيا وفي الوقت المناسب لإصدار قوانين وتشريعات تعمل على منع ومكافحة جرائم الفساد ، ولا يقوم بذلك ، ويرجع عدم التدخل من المشرع هنا ، رغم الحاجة ، إما لفساد قد طال السلطة التشريعية ذاتها ، أو لأسباب أخرى كعدم إدراك أهمية وخطورة الموضوع وضرورة مواجهته جنائيا .

أما في النوع الثاني ، وهو التدخل التشريعي المنقوص أو المعيب ، نجد أن المشرع إما أن يتدخل جزئيا بإيجاد نصوص تكافح الفساد ولكن ليس بشكل شمولي وإنما بشكل جزئي تعوزه الوحدة في الفكرة والوحدة في المعالجة ، وإنما بتدخل معيب بحيث يطال النصوص الموجودة عيوب تشريعية تؤدي في نتائج المعالجة ، وفي كلا الحالين سنكون أمام نتائج غير مرضية في المنع والمكافحة لجرائم الفساد من الناحية التشريعية وهو ما سيرتد حتما على النتائج العملية والتي سيكون أبرز عناوينها إفلات الكثرين من العقاب المستحق .

ولعل الواقع التشريعي الليبي أقرب لنوع الثاني ، حيث تجد تدخلا جزئيا من المشرع في مكافحة الفساد ، إذ يعتمد بالدرجة الأولى على نصوص جنائية في قوانين متفرقة ، كقانون مكافحة الجرائم الاقتصادية وقانون من أين لك هذا وقانون التطهير وقانون الكسب غير المشروع ونحوها مما سيكون لنا معها وقفات في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه حتى على مستوى النصوص المتفرقة المشار إليها ، فقد علا بعض منها عيوب تشريعية بينها شرائح القانون في دراساتهم وللأسف لم يتدخل المشرع إلا نادرا لمعالجة هذه العيوب ، وتكتفي الإشارة هنا من باب التدليل لا أكثر إلى ما احتواه قانون من أين لك هذا من قلب لقواعد الأثبات بحيث جعلها على المتهم دوناً عن النيابة العامة ، وفقا لقاعدة البينة على من ادعى ، فالمتهم هو الذي عليه أن يثبت المصدر المشروع لأمواله ، وهو ما لوحظ معه أن الكثرين حتى من ذوي الأموال المشروعة يلجئون لتمويله مصادر أموالهم بعدة طرق منها تسجيلها بأسماء غيرهم أو تحويلها للخارج ... الخ ، وهو ما أunan على انتشار الفساد المؤثر في الاقتصاد الوطني بشكل أو بآخر .

وبالتالي ففي اعتقادنا أن ليبيا محتاجة لقانون موضوعي خاص يعتني بمنع ومكافحة الفساد ، يجمع شتات النصوص المتفرقة التي طال الشك حتى في مدى نفاذ بعضها بعد التحول الذي جرى في البلاد سنة ٢٠١١م ، وييهي هذا القانون بأحكام اتفاقية مكافحة الفساد المنضمة لها لليبيا ، سواء من حيث استحداث نصوص جديدة أو تحديث القائم منها .

الفرع الثاني : الآثار السلبية العملية لجرائم الفساد على الأمن الوطني .

يبرز أهم الآثار السلبية لجرائم الفساد على الأمن الوطني من الجانب العملي في عدة مناحي ، منها :

أولاً : على الصعيد المحلي :

١. احتمالية التجنيد و الجوسسة من قبل الفاسدين لصالح دول ومنظمات معادية ، ف fasdi الدم هم أكثر الأشخاص الذين يكونون محل لهذه الأفعال .
٢. إذا ما وصل الفساد إلى قيادات الصوفوف الأولى للدولة فهذا يعني انحدار رهيب في أركان الدولة وأمنها السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي والأخلاقي بالضحية بكثير من القيم المجتمعية التي تحكمها ، من قبل ذوي المصالح الضيقة .
٣. يؤدي انتشار الفساد إلى ضعف وتفكك المؤسسات ، خاصة السيادية منها ، عن طريق ما تخلفه جرائم الفساد من ذيوع لغوضى فيها ونشر لمعلوماتها السرية ، وما تؤدي إليه الإجراءات القضائية ضد الجناة في هذه المؤسسات من حبس ، وربما عزل ، لبعض المسؤولين وما ينشأ عن ذلك من فراغ إداري ، ولو مؤقت ، قد يجر هذه المؤسسات إلى التشظي والانقسام .
٤. تعمل جرائم الفساد على هدر كبير لثروات الدولة ، إذا ما تركز الفساد على مصادر الدخل فيها ، كقطاع النفط والغاز والمعادن الثمينة والقطاع المصرفي وغير ذلك .

في قطاع النفط الليبي تحدث تقارير خارجية ، هي محل تحقق من السلطات الليبية ، عن وجود فساد بهذا القطاع شملت الاغلاقات المتكررة للحقول والموانئ النفطية الليبية وكذلك اتهامات بإبرام عقود مشبوهة وإدخاله في أتون الصراع السياسي الليبي ، والتهريب المنتشر بشكل واسع للنفط سواء الخام منه أو المصنّع ، والتلاعب بالإيرادات الناتجة عنه من ذلك بعض التقارير البريطانية الصادرة عن الخارجية البريطانية التي تتحدث عن ذلك ، وقد فتحت وزارة النفط الليبية تحقيقاً بشأنها للتأكد مما جاء فيها .^٧

ثانياً : على الصعيد الدولي :

١. إن انتشار الفساد على نطاق واسع في مفاصل الدولة يؤدي كما رأينا إلى احتلال كبير في موازين حقوق الإنسان ، وهو ما يشكل مدعاه للتدخل الخارجي المباشر أو غير المباشر سواء من قبل الدول أو المنظمات الدولية ، وهو ما يؤدي إلى انكماس في مفهوم السيادة الوطنية .
٢. يرتبط مستوى التعاون الدولي عادة بين الدول في أغلب المجالات ، بعضها ببعض أو بينها وبين المنظمات الدولية ، بمدى احترام الدولة للقواعد المرعية في المجتمعات المتحضرة ، ومدى قدرة الدولة على ضبط الملفات الأمنية والقضائية والسياسية والاقتصادية فيها ، فإن كانت الدولة لا تحترم هذه القيم ، أو أنها ليست لها القدرة على فرض هذا الاحترام على إقليمها وصفت بالدولة الضعيفة أو الفاشلة ، وبالتالي نقص التعاون الدولي معها ، مع ما يعنيه ذلك من خسارة للدولة على الصعيدين المحلي والدولي ناهيك عن السمعة والمكانة الدولية لها . ولا شك بأن جرائم الفساد ، وهي المنظمة على المستوى الدولي بموجب اتفاقية خاصة صادرة عن الأمم المتحدة لأهميتها ، تعمل سلباً في هذا الإطار ، فهي تقض مضجع الدولة وتثال من هيبيتها ومكانتها ، ومن تم تضعف مجالات التعاون الدولي معها .

^٧ - مشار إلى ذلك في موقع العربية نت : تاريخ الزيارة ٢٨ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م . www.alarabiya.net

٣. فقدان الدولة وقادتها للثقة الدولية ، وتأثير ذلك على تزعم وقيادة ملفات دولية أو تقلد مناصب دولية في منظمات حكومية ، فالنظر غالبا في مثل هذه الأحوال ينصب على الدولة التي ينتمي إليها الشخص ومدى التزامها بالقواعد القانونية الدولية المرعية وموقها في التسلسل التصاعدي لقائمة الشفافية والفساد ، خاصة بالنسبة للمناصب التي تخضع لنظام التصويت أو الانتخاب .

وعليه .. فقد بان لنا مما سبق خطورة جرائم الفساد على أمن واستقرار الدول ، وهو ما استدعي من كل دولة على حدة أن تنشئ منظومة تشريعية خاصة بها تمثل رؤيتها وفلسفتها القانونية في مكافحة الفساد ، كما أن الدول مجتمعة عندما أحست بأهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم ، خاصة العابر منها للحدود ، أبرمت اتفاقيات ومواثيق دولية تعبر من خلالها عن فلسفتها الجماعية التي تحكمها مبادئ مشتركة في مكافحة الفساد على الصعيد الدولي ، كل ذلك سيكون لنا معه وقوفات في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: مكافحة جرائم الفساد في المواثيق الدولية و القانون الليبي .

جرائم الفساد تصنف من جرائم القانون الداخلي إلا أنها تطورت لتصبح جريمة عابرة للحدود ، يمتد أثرها متجاوزا الإطار الإقليمي للدولة الواحدة ، الأمر الذي نرى انعكاسه واضحا على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، من ناحية تعريفها بأنها ذلك النوع من الجرائم الماسة بالقيم الأساسية المشتركة للإنسانية ، التي تهدد مصلحة جميع المجتمعات ، مما يستدعي التعاون الدولي لتنظيم مكافحتها على الصعيدين الداخلي و الدولي.^٨

و كغيرها من الجرائم ذات البعد الدولي ، التي تشكل معالجتها تحديا كبيرا يواجه المجتمعات ، سعى المجتمع الدولي مؤخرا إلى إحاطتها بالاهتمام القانوني ، من خلال المنظمات العالمية و الإقليمية ، و إبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف و الثنائية ، التي تركز مضمونها على مكافحة جرائم الفساد بنوعيه المالي و الإداري ، كما بدا ذلك واضحا في القوانين الوطنية للدول التي تشكل الحلقة الأولى و الأساسية في استراتيجية المكافحة . و سيتم تناول ذلك وفق التقسيم التالي :

المطلب الأول

مكافحة جرائم الفساد في المواثيق الدولية

ما لا شك فيه أن الفساد من الطواهر التي أصبحت تشكل مساسا واضحا بالقيم الإنسانية ، و متطلبات الأمن الوطني للدول ، و استقرار العلاقات في المجتمع الدولي ، حيث لا تقتصر آثارها على تدمير البنية المؤسساتية الداخلية ، بل هي اعتداء صارخ على المنظومة الدولية بكافة أشكالها .

و انقاقا مع سياق البحث و ترابط جوانبه ، سيتم تناول ذلك حسب التقسيم التالي :

الفرع الأول : القواعد الدولية الناظمة لمكافحة جرائم الفساد

الفرع الثاني : الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد

الفرع الأول : القواعد الدولية الناظمة لمكافحة جرائم الفساد

^٨ - محمد حسن سعيد ، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، ٢٠١٩ ، ص ١٠ .

على صعيد الواقع و بالاستعانة بما تمت دراسته في المؤسسات الدولية ذات العلاقة في هذا الشأن ، ما جاء في تقديرات البنك الدولي ، بأنه يتم دفع أكثر من تريليون دولار سنوياً كرشاوي^٩ . و ينقل الإجرام المتعدد الجنسيات^{١٠} ، ١ تريليون دولار كل عام عبر الحدود^{١١} . و بحسب تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ، و منظمة النزاهة المالية العالمية ، فقدت كل من الهند و ماليزيا و إندونيسيا خلال العقد الماضي ٥١٧ مليار دولار في عمليات مالية غير شرعية^{١٢} .

و مما أشارت إليه ورقة مناقشة صادرة عن المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد في معلوماتها أن الفساد لا يقلل فقط من الفعالية الاقتصادية بل يقوض مسألة حقوق الإنسان الأساسية ، و أن هذه الثروات العامة التي تضيّع هباء بسبب الفساد كان من الممكن أن تستغل في القضاء على حالات الجوع و الفقر الشديدين حول العالم^{١٣} .

إن مسألة الحفاظ على الأمن الوطني للدول ، يبدأ بتقصي مؤسسات الدولة المختلفة عن الظواهر التي قد تشكل شرخاً في بنية الدولة ، و الاستعانة في ذلك بكلّة الوسائل ، و في مسألة الفساد ، فإن المعايير الدولية قد جاءت واضحة في هذا الشأن من ناحية تعديل مبدأ الشفافية ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة التاسعة عشرة منه قد تناول حق الإنسان في حرية الرأي و التعبير ، و حرية تبني و اعتناق الآراء دون تدخل و استيفاء الأشياء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة دون التقيد بالحدود الجغرافية ، و الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بشأن الاتصال الحر بالمعلومات باعتباره صورة من صور التعبير ، الذي يعد حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان ، و وسيلة تمكن المواطنين من المعرفة و الاطلاع ، الأمر الذي يؤكد مبدأ الشفافية الذي يستخدم عالمياً في إطار مكافحة الفساد ، من ناحية اطلاع الجمهور على كيفية إدارة الدولة لقطاعاتها ، حتى يمكن محاسبة المسؤولين .

و في هذا الإطار جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بقرار الجمعية العامة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ ، باعتبارها تنظيماً شاملًا لمكافحة الفساد ، موضحة جملة من التدابير على المستويين التشريعي والإداري ، مؤكدة على أهمية تضافر الجهود الدولية من أجل تحقيق الغاية المنشودة من إبرامها ، فقد نصت المادة الأولى منها على أنه من أغراض هذه الاتفاقية تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العامة ، وكذلك ترويج و تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع و مكافحة الفساد و استرداد الموجودات^{١٤} ، و لعل النص قد بدا واضحًا في ضرورة ايلاء جريمة الفساد الاهتمام الكافي ،

^٩ - المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد GOPAC، ورقة مناقشة ، البنك الدولي ، كلفة الفساد ٢٠٠٤ ، نوفمبر ٢٠١٣ .

على الرابط : WWW.UNDP-aciac.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٢٠ م.

^{١٠} - مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ، تقدير التدفقات المالية غير الشرعية الناتجة عن الاتجار بالمخدرات و الجرائم المنظمة الأخرى عبر الوطنية ٢٠١١ .

^{١١} - المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ، ورقة مناقشة ، نفس التقرير السابق .

^{١٢} - المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ، ورقة مناقشة ، نفس التقرير السابق .

^{١٣} - الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : قرار /اعتمدته الجمعية العامة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ ،

A/RES/54/4

مؤكدا على ضرورة مواجهة الفساد على الصعيد الدولي ، وأن توفر لهذا الهدف موافقة شاملة لإقامة آليات مبتكرة بين الدول كلما دعت الحاجة .^{١٤}

و اتفاقا مع المعايير الدولية في دور المجتمع المدني في رصد الظواهر الماسة بأمن الدولة و استقرارها ، و خاصة تتبع جريمة الفساد ، طالبت الاتفاقية في المادة الثالثة عشر منها الدول بتشجيع الأفراد على الانخراط في عملية محاربة الفساد على مختلف الصعد .

و في المادة السادسة منها تناولت الاتفاقية بشكل واضح و مشدد على ضرورة أن تكفل كل دولة طرف في الاتفاقية وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد " ، وبموجب هذا النص اعطت الاتفاقية الخيار للدول في تعزيز هيئاتها الرقابية المعمول بها حسب الأنظمة و القوانين المرعية بما في ذلك انشاء هيئات جديدة معنية بمكافحة الفساد .

هذه النصوص شكلت بلا شك أساسا للانطلاق نحو تتبع مجرمي الفساد في الداخل و تتبع الأصول التي قاموا بالاستيلاء عليها و العمل على استردادها من الخارج ، هذا الجانب من الاتفاقية الذي يشكل ميزة واضحة في الاتفاقية كان أحد الاسباب التي جعلت الكثير من الدول النامية تصبح طرفا فيها ، حيث نهيت الثروات الوطنية لهذه الدول ، و هنا يتضح دور الإرادة السياسية في الدولة لتحقيق غايات النصوص ، عن طريق تنليل الصعوبات التي تقف في سبيل التعاون الدولي من أجل تحقيق غاية استرداد الأموال الموجودة خارج الدولة ، و التي لا يمكن الوصول إلى تحقيقها إلا بتبني استراتيجية صارمة في الداخل ، تبدأ بإصدار أحكام جزائية ضد الفاسدين ، و تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ، أي تحقيق الإنفاذ الفعلي للنصوص العقابية عن طريق سلطات إنفاذ القانون في الدولة .^{١٥}

و لعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذا الجزء من الاتفاقية المتعلق باسترداد الموجودات ، يكمّن الإطار القانوني له في القانون المدني و الجنائي على حد سواء لتعقب و تجميد و مصادرة و إعادة الأموال التي تم الحصول عليها من خلال الأنشطة الإجرامية الفاسدة ، فالدول الأطراف تستند إلى الاتفاقية كأساس قانوني لمطالباتها ، بموجب نص المادة ٥٤ التي اعطت لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة لإنفاذ أمر المصادرات الصادر عن محكمة دولة أخرى ، كما نصت الاتفاقية على التجميد المؤقت أو الاستيلاء على الممتلكات طالما وجدت اسباب كافية .

و الملاحظة الجديرة بالذكر هنا أن استعادة الأصول رغم ما يعرضها من احتمالات الفشل و صعوبات أخرى تتمثل في أنها عملية مكلفة و معقدة ، غير أن الاتفاقية قد تضمنت في مادتها الثانية و الخمسين جانباً مهمّاً يتمثل في منع عمليات النقل غير المشروع و توليد السجلات ، بحيث يكون النقل غير المشروع ممضاً و مضبوطاً و

^{١٤} - الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : قرار /اعتمدته الجمعية العامة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ ، A/RES/54/4

- أشار الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في معرض حديثه عن تبني الأمم المتحدة لهذه الاتفاقية ، بأنها تقدم مجموعة شاملة من المعايير و التدابير و القوانين التي يمكن لكافحة الدول تطبيقها من أجل تعزيز أنظمتها القانونية و التنظيمية لمكافحة الفساد ، و تدعى إلى تدابير وقائية و تجريم اشكال الفساد الأكثر شيوعا في القطاعين العام و الخاص ، و حققت إنجازا غير مسبوق فيما يتعلق بحق الدول في المطالبة باسترداد الموجودات التي تم الحصول عليها من خلال اعمال فساد للدولة التي سرقت منها .

^{١٥} - محمد حبيب ، آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، دراسة تحليلية حول اسباب جرائم الفساد في لبنان و كيفية استرداد الموجودات الناتجة عنها ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، ملحق خاص ، الجزء الثاني ، العدد ٩ ، يناير ٢٠٢١ ، ص ٣٣٤ .

مصادرًا ، وتناولت المادة الستين منها أهمية امداد الدول النامية بالخبراء لتسهيل انفاذ هذا الجانب ، حسب نص المواد ٦٠ و ٦٢ باعتباره نوع من المساعد التقنية ، التي غطت احكام التدريب و الموارد المادية و البشرية و البحوث و تبادل المعلومات .^{١٦}

و في المادة ٦٢ (١) من نفس الاتفاقية دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى التعاون الدولي للعمل على تطبيق الاتفاقية آخذين في الحسبان الآثار السلبية للفساد على التنمية المستدامة و المجتمع ، و لعل الاتفاقية بهذا النص كانت رؤيتها واضحة حول تأثير الفساد على المنظومة الأساسية للدولة التي تشكل جانبا أساسيا في الأمن الوطني و استقراره .

و اجازت المادة ٦٣ في فقرتها السابعة لمؤتمر الدول الأطراف تأسيس آليات و هيئات جديدة تساعد في تطبيقها ، أضف إلى ذلك ما تناولته الاتفاقية في مادتها ٤ بشأن ملاحقة المجرمين تمثل أساسا للتعاون الدولي في تسليم المطلوبين ، و أن لا تصنف الدول الأطراف الجرائم المتعلقة بالفساد على أنها جرائم سياسية ، و تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مادتها السادسة و الأربعين ، و في سبيل التعاون السريع و المؤثر ، أوجبت الاتفاقية على كل دولة أن تعين سلطة مركبة مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة ، و نقل الدعاوى الجنائية بينها في المادة السابعة و الأربعين ، و انفاذ القوانين ذات العلاقة ، و مواعمتها بالالتزاماتها الدولية في المادة الثامنة و الأربعين ، كما أوصت في المادة ٩ بإجراء تحقيقات مشتركة بين الدول الأطراف في الاتفاقية في جرائم الفساد التي تتعلق بجهات اختصاص متعددة ، و تشجيع نهج دولي لمقاومة الفساد ، و بصورة عامة تؤيد الاتفاقية التعاون بين الدول الأطراف في ملاحقة الفساد قانونا عبر الحدود .^{١٧}

و في الإطار الإقليمي لمكافحة الفساد نشير هنا إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة ١٩٩٦ ، و اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لسنة ١٩٩٧ ، و اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لسنة ١٩٩٧ ، و اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لسنة ١٩٩٩ ، و اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد لمجلس اوروبا لسنة ١٩٩٩ .

و بشيء من التفصيل كانت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد وثيقة متخصصة إقليمية ، تم اقرارها في عام ٢٠٠٢ ، و أهم موادها تناولت الجوانب ذات الأهمية الجوهرية في مكافحة جريمة الفساد ، نصت مادتها الخامسة على مسألة اعتماد اجراءات تشريعية خاصة بالإطار المؤسسي لمكافحة الفساد و الإبلاغ عنه و الرقابة المالية ، و جاءت المادة السادسة حول غسل عائدات الفساد ، و المادة السابعة تعلقت بالجرائم المتعلقة بالخدمة العامة و مكافحة الفساد ، و المادة الثامنة الخاصة بالكسب غير المشروع ، و من المسائل التي

^{١٦} - أمين لطفي ، تحليل مقارن لاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ، مكتب محاسبون و قانونيون و مستشارون ، بحث علمي منشور على الرابط : www.draminlotfyoffice.com

^{١٧} - الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : قرار /اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠٠٣ أكتوبر ، A/RES/54/4

- نشير هنا إلى أن الاتفاقية فيما يتعلق بالتجريم قد غطت كل أو أغلب جرائم الفساد ، بحيث أن كل الجرائم التي تتقاطع مع الفساد أو التي تكون سببا في انتشاره تقع تحت طائلة هذه الاتفاقية ، وقد استخدمت في ذلك الصيغة الإلزامية لبعض الجرائم من خلال جملة "تعتمد الدول ، و تم استخدام صيغة أقل الزامية في بعض النصوص ، في شكل اعطاء السلطة التقديرية للدول في مكافحتها باستخدام صيغة "تنظر الدول "

تميزت عن غيرها بالتأكيد عليها تمويل الأحزاب السياسية ، من ناحية التشديد و الشفافية حول أصول الأموال التي يتم بها تمويل الأحزاب السياسية .

كما تجدر الإشارة هنا إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ ، التي جاءت لتكون إطاراً قانونياً لمكافحة الفساد في العالم العربي ، رغم أنها جاءت متأخرة عن التجمعات الإقليمية الأخرى التي سبقتها في احاطة جريمة الفساد بالتقنين ، غير أنها تضمنت صياغة قانونية لتجريم افعال فساد معينة ، و مثل الجرائم التي تناولتها الاتفاقية الرشوة و استغلال النفوذ و غسل الأموال و الإثراء غير المشروع ، و غسل عائدات الفساد ، كما أكدت على ضرورة اعتماد الدول الأطراف التدابير الضرورية لمكافحة الفساد و ملاحقة مرتكبيه ، و التعاون الدول القانوني و القضائي و الأمني في هذا الشأن الذي يعد جوهر الاتفاقية ، بما في ذلك تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة ، و استرداد الممتلكات ^{١٨}.

الفرع الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الفساد

نطل القاعدة القانونية عديمة الجدوى مالم تجد آليات فاعلة تضعها موضع التنفيذ ، و في جريمة الفساد على وجه الخصوص تشكل الآليات عنصراً مهما في مكافحتها و التقليل من مخاطرها ، و على الصعيد الدولي ، فإن المجتمع الدولي إقليمياً و عالمياً لطالما سعى و ما يزال إلى إعطاء مكافحة جريمة الفساد الاهتمام و التأطير القانوني ، باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود ، يمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة الواحدة ، و يمس بشكل مدمر للأمن الوطني للدول ، الأمر الذي جعل الدول تعتمد آليات دولية متخصصة .

و في إطار المكافحة الدولية لهذه الظاهرة ، ظهرت مجموعة من المؤسسات الدولية التي تعمل على مكافحة الفساد ، لعل أهمها إنشاء منظمة الأمم المتحدة وحدة أو قسم خاص لمراقبة الشفافية و التبادلات الحكومية للدول الأعضاء سنة ١٩٩٦.

كما أن البنك الدولي قد وضع جملة من الخطوات الاستراتيجية لعرض مساعدة الدول على مواجهة الفساد و مكافحته .

و تعزيزاً للجهود الدولية في هذا الشأن تم إنشاء المنظمة الدولية للشفافية و مكافحة الفساد TIO التي تعد من أهم آليات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي ، قام بتأسيسها مدير البنك الدولي بيتر آيجن سنة ١٩٣٣ ، يتبعها عدد من الفروع في أكثر من ١٠٠ دولة ، و مقرها في مدينة برلين ، و من أهم أهدافها مكافحة الفساد داخلياً و دولياً ، معتمدة في ذلك على التقارير السنوية اعتباراً من سنة ٢٠٠١ ، التي توضح صورة حجم الفساد في الدولة، و يكون لها بعد ذلك آثاراً حقيقة في الحصول على بعض الامتيازات الدولية ، مثل القروض و عضوية بعض المؤسسات الدولية ^{١٩}.

^{١٨} - حميدة أحمد الدهاش المطلوب ، الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد ، المؤتمر العلمي الأول لمكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي ، كلية القانون الجامعية الأسميرية ، ١٩. ١٩ سبتمبر ٢٠٢١ . ص ١٠ .

^{١٩} - محمد عثمان صولة ، الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة المرقب المجلد الثاني عشر ، العدد الأول ، يونيو ٢٠٢٤ ، ص ٢٧ .

و تختص المنظمة الدولية للشفافية و مكافحة الفساد بصفة أساسية بمكافحة الظاهرة دوليا ، و في إطار كل دولة على حدة ، بما يصل إليها من تقارير عن مدى تفشي ظاهرة الفساد ، و هي في عملها هذا تحتاج إلى اقتناع الجماعة الدولية بمصداقية ما تمارسه من دور مهم ، يستقي قيمته من الانفاق الدولي الضمني و الصريح على ذلك ، و حتى يكتسب عمل المنظمة الفاعلية المطلوبة في مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم الخطيرة و تكون بمنأى عن أي شبهة في هذا الشأن فإنها تعتمد في مصادر تمويل عملها على ما تقدمه لها المنظمات الحكومية و غير الحكومية و الشركات العالمية الكبرى من تمويلات معلنة .

و هي تقوم في سبيل ذلك بمهام قانونية و فنية دقيقة ، مثل جمع و تحليل و نشر المعلومات ذات العلاقة بالفساد السياسي و الإداري و الاقتصادي في الدول ، و مدى مسانته في انتشار الجريمة المنظمة و العابرة للحدود ، و حتى تحقق نتائج ذات قيمة و فاعلية فإن المنظمة تحتاج إلى التنسيق و تأسيس التحالفات الواسعة بين المتضررين من الفساد من منظمات المجتمع المدني و رجال الأعمال و المستثمرين ، و إنشاء فروع وطنية تطوعية في كل دولة يمكنها بالتعاون معها ممارسة نشاطها في مكافحة الظاهرة أو التقليل منها .

و تعتمد المنظمة في نشاطها على جملة من الوسائل و الأساليب ، منها على سبيل المثال مؤشر مدركات الفساد الذي يصدر سنويا من خلال المسوحات و التقييمات التي يتم جمعها من المؤسسات المستقلة لمدى تفشي بعض مظاهر الفساد في الدولة ، مثل الرشوة و استغلال الوظيفة العامة ، أضف إلى ذلك ما يعرف بمؤشر دافعي الرشوة الخاص بتصنيف الدول المصدرة و تتبع نشاط شركاتها في الخارج ، و مقياس الفساد العالمي ، الذي يعمل على تجميع آراء الأفراد في الدول .

و لعل من أهم الوسائل التي تستخدمها المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود فيما يتعلق بالفساد ، التقرير العالمي لظاهرة الفساد الذي كان أول صدور له في عام ٢٠٠١ ، و يتضمن في محتواه العام تفاصيل جرائم الفساد ، أو قضية محددة أو جانباً ما ، جاماً في ذلك بين صفة البحث العلمي و الدراسة الميدانية ، و في نفس السياق يعمل تقرير تقييم النزاهة الوطني ، الذي يأخذ غالباً نفس الصورة من خلال الدراسات ذات العلاقة و لكن في الإطار المحلي للدولة .^{٢٠}

و من ضمن الوسائل العالمية لمكافحة الفساد استخدام صيغة الالتزام بالتجريم في بعض النصوص ، و الالتزام بالتعاون فيما بين أطراف الجماعة الدولية ، حيث الزمت الدول بالتعاون في المسائل ذات الطبيعة الجنائية ، و تركت الأمر لسلطة الدولة التقديرية في الإجراءات المدنية و الإدارية ، الأمر الذي كان محل نقاش البعض فيما يتعلق في التفريغ في الالتزام في تلك المسائل ، و أهمية تشديد الالتزام عموما ، و مما يدخل في الوسائل الدولية للمكافحة ، ما جاء في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة فيما يسمى بالتدابير الوقائية ، المتعلقة بوضع سياسات وقائية لمكافحة و منع تفشي جريمة الفساد ، و ابرز صورها ما جاء في المادة السادسة من هذا الفصل ، التي الزمت فيها الاتفاقيات الدول بإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد .^{٢١}

المطلب الثاني

^{٢٠} - محمد عثمان صولة ، الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ، مرجع سابق ص ١٩٧ .

^{٢١} - نشير هنا إلى آلية فاعلة و مؤثرة اعتمتها الاتفاقيات بموجب نص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ ، باعتماد مؤتمر للدول الأطراف بعمل على تعزيز ما جاء في الاتفاقيات ، من خلال متابعة تنفيذ الاتفاقيات و تقديم توصيات بالخصوص ، رغم أن رقابته تعد غير فعالة في نظر البعض لاعتماده على التوصيات .

مدى كفاية قواعد مكافحة الفساد في القانون الليبي

ما لا شك فيه أن جرائم الفساد بشتي اشكالها و صورها تعرقل نمو الدولة وتطورها ، و تتغفل في مفاصلها حتى تعتمد المنشآت ، الأمر الذي يؤثر سلبا على أي تحرك وطني نحو النماء و التقدم ، و على الصعيد الدولي انفق الرأي العالمي على أن جريمة الفساد تتعدى اطار الدولة الواحدة لظهور في صورة الجريمة عابرة للحدود ، و حيث أن منشأ هذه الجريمة الإطار الداخلي للدول ، فإن المكافحة تبدأ من خلال ما تبذله الدولة من مساعي قانونية و واقعية لمكافحة الفعل ، تظهر في صورة جملة من السياسات و الآليات و سن التشريعات المتخصصة .

و في هذا الإطار سوف يتم تناول موقف التشريع الليبي من جرائم الفساد وفق التقسيم التالي :

الفرع الأول: القواعد الناظمة لمكافحة جرائم الفساد في القانون الليبي

إن مكافحة الفساد تتطلب اتباع استراتيجية شاملة على عدة اتجاهات قانونية و اقتصادية و سياسية و ادارية ، و مواءمة الاستراتيجية الوطنية مع الاستراتيجية الدولية نتيجة لطبيعة جريمة الفساد ، باعتبارها جريمة عبر وطنية ، و في هذا الاطار و حسبما جاء في المادة ٦٥ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، من ناحية الازم الدول الأطراف كل وفقا لقانونها الداخلي أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية و ادارية لضمان انفاذ التزاماتها الدولية ذات العلاقة ، الأمر الذي يجعل الدول أمام التزام يقضي بضرورة التنظيم التشريعي لمسألة مكافحة جرائم الفساد^{٢٢}.

و بالنظر إلى الواقع الليبي ، أوضحت الدراسات المتخصصة اتساع ظاهرة الفساد و تشعب اشكالها و صورها ، رغم وجود التشريعات الجنائية النافذة و المعنية بمكافحتها ، غير أن المشكلة ظهرت في قصور هذه النصوص في ايجاد حلول ناجعة ، حيث ظلت سياسة التجريم و العقاب حبيسة القوانين الموجودة^{٢٣}.

و في هذا الإطار تعددت في النظام القانوني الليبي التشريعات التي تتناولت مكافحة جرائم الفساد ، و لعل أهمها القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية ، و القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسيل الأموال ، و القانون رقم ٢٢ لسنة ٨٥ بشأن محاربة اساءة استعمال الوظيفة ، و القانون رقم ٥ لسنة ٨٥ بشأن تجريم الوساطة و المحسوبية ، و القانون رقم ٣ لسنة ٨٦ بشأن من أين لك هذا ، و القانون رقم ١٠ لسنة ٩٤ بشأن التطهير ، و القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد ، و القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب ، و القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

و يمكن بالإضافة إلى ذلك اعتبار القوانين المصرفية من القوانين ذات العلاقة بقوانين مكافحة الفساد ، و منها القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصارف ، و المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ .

و بمراجعة أفقية لتلك القوانين المعمول بها في الدولة الليبية ، و مدى اتفاقها مع المواثيق الدولية التي تعد ليبيا طرفا فيها و من ثم فهي تشكل التزامات دولية ، خاصة بعد صدور مبدأ المحكمة العليا لسنة ٢٠١٣ الذي أعطى

^{٢٢} - حميدة أحمد الدهاش المطلوب ، الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد ، المؤتمر العلمي الأول لمكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي ، كلية القانون الجامعية الأسرورية ، ١٨ - ١٩ سبتمبر ٢٠٢١ ، ص ٦ .

^{٢٣} - ابتسام حسن سالم بن عيسى ، المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول لمكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي ، كلية القانون ، الجامعة الأسرورية الإسلامية ، ١٨ - ١٩ سبتمبر ٢٠٢١ ، ص ١

للاقناعية الدولية مرتبة أعلى من القانون الداخلي و أدنى من الدستور ، الأمر الذي يفرض مواءمة القوانين الليبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد مع التزاماتها الدولية ، و من الأهمية بمكان الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات الليبي والقوانين المكملة له لم يجرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب و لا موظفي المؤسسات الدولية العمومية ربما كان في ذهنه وقتها موضوع الحصانات الدولية .^{٢٤}

وجاء النص واضحًا في المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٣١ ، من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية بشأن طلب موظف عمومي لنفسه أو لغيره أو قبله أو أخذه عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه ، الأمر بدا فيه التجريم لفعل الرشوة من ناحية قبول الموظف العمومي لها و كذلك عرضها و التوسط لتقديمها .

كما جرم القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية في المواد ١٤ و ١٥ منه استخدام الموظف العمومي الأموال العامة في غير ما خصصت له ، كما تناولت المادة ٢٦ ، ايفال مقابل الرشوة ، التي يتحقق وقوعها حسب النص بأخذ العطية أو الفائدة أو قبولها ، و في المادة ٢٧ من نفس القانون جرم اختلاس موظف عام أموالاً مسلمة إليه بحكم وظيفته أو تصرف فيها أو ادعى ملكيتها .

أما المادة ٢٨ من نفس القانون فإنه قد جاء التجريم فيها واضحًا لفعل استغلال الوظيفة العامة ، التي اشترط النص لقيامها أن يكون الجاني موظفاً عاماً ، و في المادة ٢٩ جرم النص استغلال النفوذ ، و أوردها ضمن جرائم الاختلاس و اساءة استعمال السلطة .^{٢٥}

و استكمالاً لما تناولته القوانين الليبية من تجريم الفساد ، تناول بالتجريم القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسيل الأموال ، غسل الأموال و اخفاءها ، مستعرضاً مجموعة من الصور ، تدخل في إطار الحياة و تتدخل مع بعضها بحيث أن ذكر احدها يشمل البقية ، حيث يفيد مضمون النص تجريم غسل عائدات الإجرام ، و كذلك جرم مختلف اشكال المشاركة الإجرامية و الشروع في ارتكاب الجريمة ، و رغم هذه المساهمة الواضحة في تجريم الفساد ، غير أن ما شكل مكمن قصور هو عدم انطباقه على كل اشكال الفساد .^{٢٦}

و استكمالاً للفائدة نشير هنا إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن التطهير ، الذي تناول حماية الأموال العامة من السرقة و المساس بها على أي وجه يخالف القانون ، و الكسب غير المشروع .^{٢٧}

خلاصة القول أن النصوص التي تم سردتها اعلاه قد عالجت الفساد ، و تناولت جملة من الأفعال التي شكلت جرائم فساد ، و أوردت العقوبات التي تتناسب مع تلك الأفعال ، و يظل كل ذلك عملاً مهما في إطار مكافحة الظاهرة ، غير أن الواقع الحالي لها و تفاقمها و تشعب ابعادها و صورها و وسائل ارتكابها يفرض تحديد تلك القوانين بما يلائم تطور الظاهرة ، و السعي إلىربط ذلك التحديد مع الالتزامات الدولية للدولة الليبية إضافة إلى أهمية جمع شتات هذه النصوص في قانون واحد يسهل على المطبقين إعماله .

^{٢٤} - حميدة أحمد الدهاش المطلوب ، الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد ، نفس المرجع ، ص ١٢ .

^{٢٥} - ابتسام حسن سالم بن عيسى ، المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

^{٢٦} - ابتسام حسن سالم بن عيسى ، المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي ، نفس المرجع سابق ، ص ٢١ .

^{٢٧} - المواد الثانية و السادسة من القانون ، الجريدة الرسمية ، العدد الخامس ، ١٩٩٢ ، ص ١٢٥ .

الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد في ليبيا

تعد الدولة الليبية طرفاً في اتفاقيات عالمية واقليمية متخصصة بمكافحة الفساد ، منها اتفاقية الأمم المتحدة ، و الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد و مجموعتها غير الحكومية ، الأمر الذي شكل التزامات دولية على عاتق الدولة الليبية تحمّلها متابعة انفاذ تلك الالتزامات محلياً ، بكل ما يتطلبه ذلك من مواءمة التشريعات الداخلية المتعلقة بمكافحة الفساد مع السياق المنصوص عليه في الالتزامات الدولية التي تعدّ ليباً طرفاً فيها ، وكذلك استحداث الأجهزة الفاعلة التي ستتولى مكافحة هذه الظاهرة ، و متابعة انفاذ الالتزامات على النطاق الداخلي ، و تعزيز فاعليتها . و في هذا الإطار ظهرت عدة مبادرات لمكافحة الفساد ثم بناء عليها انشاء عدة مؤسسات لمكافحة الظاهرة ، و من هذه المؤسسات : ديوان المحاسبة ، و هيئة الرقابة الإدارية ، و هيئة مكافحة الفساد .^{٢٨}

١. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

انشأت هذه الهيئة المتخصصة بمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة الصادر عن المجلس الانتقالي لسنة ٢٠١٢ بشأن انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، المعدل بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ و الصادر عن المؤتمر الوطني ، الذي نص في مادته ٣١ على ايلولة كل ما يتعلق بالقانون ٦٣ لسنة ٢٠١٢ من أصول و ممتلكات و كادر وظيفي إليها .^{٢٩}

و حسبما جاء في نص المادة الأولى من قانون انشائها فإن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا تتبع السلطة التشريعية تتبعية إشرافية ، و تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة ، و هي في ذلك تمارس مهامها بكل استقلالية و حيادية .

و اتفاقاً مع قانون انشاء هذه المؤسسة الرقابية ، و في سبيل القيام بمهامها فإن الهيئة تقوم بأعمال التحري و الفحص حول أعمال الجهاز الإداري في الدولة ، و ما يصدر عنه في الشأن العام للدولة ، من ناحية التأكيد من الالتزام بأداء الوظيفة وفقاً للقوانين ذات العلاقة ، بمنأى عن أي شبّهة مخالفة للقوانين مثل الوساطة و الرشاوى . أضف إلى ذلك التحري عن التصرفات المخالفه للقوانين فيما يتعلق بالعاملين في الجهات الخاضعة لرقابتها ، و تتبع مواضع النقص و القصور في اداء المؤسسة ، و لها في ذلك أن تتتابع ما ينشر في وسائل الإعلام بصفة عامة ، و ما يصدر عن منظمات المجتمع المدني بالخصوص .

و تحقيقاً لفائدة المرجوة من عمل الهيئة فإن قانون الإنشاء قد اعطتها مهمة مراجعة القوانين و اللوائح المعتمد بها و ابداء الرأي بشأنها ، كما أجاز القانون في الفقرتين الأخيرتين من المادة ٢٥ من قانون الإنشاء لها الحق في ابداء الرأي بالنسبة لمن يتم ترشيحهم لتولي الوظائف العليا بالدولة ، عندما يطلب منهم ذلك .^{٣٠}

^{٢٨} - عادل الكاسح انبية ، مكافحة الفساد المالي والإداري في ليبيا : الواقع و التحديات مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة الزيتونة ، ص ٢٢ .

^{٢٩} - عبدالله محمد الناصوري ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري و المالي في ليبيا ، ورقة منشورة في المؤتمر العلمي الأول بكلية الشريعة و القانون ، الجامعة الأسمورية ، "مكافحة الفساد في ليبيا من منظور تشريعي" ، ١٨ - ١٩ / ٢٠٢١ ، ص ٢٤ .

^{٣٠} - محفوظ علي عمران التواتي ، نطاق اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بمكافحة الفساد في ليبيا ، ورقة منشورة في المؤتمر العلمي الأول بكلية الشريعة و القانون ، الجامعة الأسمورية ، "مكافحة الفساد في ليبيا من منظور تشريعي" ، ١٨ - ١٩ / ٢٠٢١ ، ص ٦ - ٧ .

و تمارس الهيئة مهامها الرقابية دون المساس باختصاصات الجهات الخاضعة لرقابتها ، و بناء على ذلك لا تمارس أعمال التحقيق الإداري أو الجنائي إلا على سبيل الاستثناء .

٢ . هيئة الرقابة الإدارية

هي مؤسسة حكومية تتبع السلطة التشريعية ، انشئت بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة .^{٣١}

تعمل هذه المؤسسة الرقابية بصورة أولية على التأكد من مراعاة الإنصاف و الاجراءات القانونية المعمول بها في الإدارة العامة بالدولة ، فهي في هذا الشأن يمكن دورها ك وسيط بين المواطن و الحكومة ، في الحالات التي يعتقد فيها المواطن أنه قد تم انتهاك حقوقه بسبب الإجراءات التي اتخذت حياله .

وهي بدورها الجوهري هذا تمارس رقابة مباشرة على عمل الأجهزة التنفيذية في الدولة ، و متابعة مدى حسن سير العمل في مؤسسات الدولة و تقديرها بالقوانين و اللوائح ، و تحقق الموضوعية و الحيادية و الشفافية في التقصي عن الجرائم و المخالفات التي قد تحصل بمناسبة أداء الوظيفة العامة ، و اتخاذ الإجراءات الصحيحة لإنفاذها .

و في إطار عملها هذا فهي تتبع استراتيجية متابعة و تحقق ، تعتمد على مراقبة تهدف إلى تقويم الأداء و توجيهه و تصحيح ما يقع فيه الجهاز الإداري من أخطاء ، عن طريق النظر في الشكاوى و التظلمات المقدمة إليها ، و توجيه الأمر إلى الجهات الإدارية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ، و من ثم اعطاء العلم بذلك إلى البرلمان و مجلس الوزراء حول مدى استجابة تلك الجهات .

و استكمالاً لعملها الرقابي تقوم الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان حول نتائج عملها طوال تلك السنة ، و يتم نشره للاطلاع عليه من العامة تحقيقاً لمعايير المصداقية و الشفافية.^{٣٢}

٣ . ديوان المحاسبة : تم إنشاء ديوان المحاسبة الليبي بناء على القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١١ ، الذي قضى بإنشاء ديوان المحاسبة الليبي للمرة الثانية عن طريق دمج الأجهزة الرقابية المتمثلة في جهازي الرقابة و التفتيش و الرقابة الشعبية و المراجعة المالية في الديوان ، كما تم بموجب هذا القرار إعادة العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ من جديد ، و تم الغاء القانونين رقم (٣ . ٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأجهزة الرقابية ، و في سنة ٢٠١٣ أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة ، الذي بموجبه تم الفصل بينه وبين اختصاصات الرقابة الإدارية و المظالم و التحقيق التي تم إنشاء هيئة خاصة بها بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، ثم بعد ذلك صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ ، الذي بموجبه تم سحب اختصاص المراجعة المسبقة على المستخلصات الناتجة عن العقود الخاضعة للرقابة بعد التعاقد.^{٣٣}

^{٣١} - عبدالله محمد الناظوري ، نفس المرجع ، ص ٢٢ .

^{٣٢} - عبدالله الناظوري ، نفس المرجع السابق ، ص ٢٣ .

^{٣٣} - عمر محمد أبو جناح ، دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٠

و بالتالي فإن ديوان المحاسبة الليبي هو هيئة رقابية عليا تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة ، و يتبع في عمله السلطة التشريعية في الدولة الليبية ، و أن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه هو تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة و التأكد من استخدامها وفقا للقانون و في الأغراض المخصصة لها .^{٣٤}

و في إطار ذلك فإن عمل ديوان المحاسبة ليس رصد المخالفات و التحقيق فيها ، إنما هو يعمل من خلال عمليات الفحص و المراجعة على تحقيق الهدف الأساسي له ، و هو تحقيق المصلحة العامة و الحفاظ على الأموال العامة و منع الفساد في مؤسسات الدولة ، و دراسة مدى ملاءمة انظمة الرقابة الداخلية اليدوية و الالكترونية ، و كذلك تتبع التصرفات المالية و القيود المحاسبية و التقارير المالية وفقا للقوانين المختصة ، و تقييم الأداء في الجهات الخاضعة لرقابته ، و التحقق من صحة الوثائق و المستندات ، أضف إلى ذلك بيان أوجه النقص و القصور في القوانين و اللوائح .

خلاصة القول أن المشرع الليبي قد أخضع جميع الجهات المملوكة من الميزانية العامة لرقابة ديوان المحاسبة عند وقوع فساد ، فهو وفقا لنص المادة الفقرة أ من مادته الثانية ألم ديوان المحاسبة عند مراجعة ايرادات الدولة الاهتمام بجملة من الضوابط ، كما تناولت المادة الثالثة في فقرتها الأولى تحديد اختصاصات الديوان فيما يتعلق بالمصروفات ، و في الفقرة ب أوجب على الديوان عند أداء عمله بموجب الفقرة أ ضرورة التثبت بوجه خاص من أوجه صرف المال العام عن طريق جملة من المؤشرات .^{٣٥}

و في المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية لقانون الإنشاء ، تم النص على اعطاء ديوان المحاسبة اختصاص مراجعة الحساب الختامي للدولة بما يعنيه ذلك من مزيد من التدقيق واكتشاف المخالفات والفساد إن وجد .

الخاتمة

وبعد .. اتضح لنا مما سبق أن جرائم الفساد لها علاقة وثيقة بالأمن الوطني فهي تتأثر بمدى استقراره وتؤثر أيضاً في هذا الاستقرار وبالتالي فإن المشرع الوطني والدولي على السواء أولاهما العناية الازمة من حيث تبنيه لسياسات وأدوات المنع والمكافحة التي أشير إليها في ثانياً هذا البحث .

نتائج و توصيات البحث:

أولاً النتائج :

- لجرائم الفساد علاقة وثيقة بفكرة الأمن الوطني كون أن هذه الجرائم تشكل بشكل كبير خطراً على مجموعة القيم السياسية والاقتصادية وعلى قيم حقوق الإنسان وعلى دعائم الاستقرار الأمني في المجتمع .
- يرتفع مؤشر جرائم الفساد بسبب الخلل الذي يصيب الأمن الوطني ، كالخلل الناتج عن الفوضى والانقسام السياسي والمؤسسي والخلل الحاصل للأمن الوطني بسبب ارتكاب جرائم هامة وخطيرة كالإرهاب وغسل الأموال والإتجار بالبشر والهجرة غير النظامية ونحوها ، نتيجة فساد بعض المسؤولين في الأجهزة المختصة بمكافحة مثل هذه الجرائم .

^{٣٤} - عمر محمد أبو جناح ، نفس المرجع نفس المكان .

^{٣٥} - نفس المرجع ، ص ٤١ .

٣- تتجلى أهم مظاهر الآثار السلبية لجرائم الفساد على الأمن الوطني في بعض الآثار السلبية التشريعية ، الناتجة عن عدم التدخل التشريعي رغم الحاجة ، أو التدخل المعيوب من قبله ، وكذلك في بعض الآثار السلبية العملية سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي .

٤- اعتبرت الاتفاقيات الدولية ، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعقوفة في إطار الأمم المتحدة ، بموضوع مكافحة الفساد ، في سعي منها لتوحيد رؤية المجتمع الدولي حيال سبل المكافحة وتعزيز التعاون الدولي بما يحقق ذلك .

٥- كما أعتبرت التشريعات الوطنية للدول بمعالجة هذه الجرائم ومنها التشريع الليبي ، سواء على مستوى التجريم والعقاب ، أو على مستوى إنشاء الآليات الوطنية التي أنسد إليها اختصاص مكافحة هذه الجرائم.

ثانياً: التوصيات :

- ١- إيلاء مزيد من العناية حول تخصيص دراسات وبحوث تتعلق بتأثير جرائم الفساد على الأمن الوطني ، لأن الأخير هو رأس الهرم فإذا أصيب الرأس إمتد الوجع إلى باقي مفاصل وقطاعات الدولة .
- ٢- ضرورة تعديل المبادئ والأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد محلياً سواء العامة منها أو المتخصصة ، وذلك بموازنة تلك الأحكام مع النصوص القانونية الداخلية المعنية بمكافحة الفساد.
- ٣- ينبغي جمع شتات النصوص القانونية المتفرقة في القوانين الليبية المعنية بتجريم الفساد والعقاب عليه في قانون موضوعي واحد مكمل لقانون العقوبات ، من أجل الإمام بجوانب المعالجة الموضوعية لهذه الجرائم من قبل المطبقين والمهتمين ولكي تؤدي النصوص القانونية العقابية دورها بفاعلية في تنفيذ سياسة المنع والمكافحة ، سواء في حالة سكون هذه النصوص أو في حال حركتها .

المراجع

أولاً : الكتب و البحوث .

- ١ . ابتسام حسن سالم بن عيسى ، المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول لمكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي ، كلية القانون ، الجامعة الأسرمية الإسلامية ، ١٨ . ١٩ / سبتمبر ٢٠٢١ .
- ٢ حميدة أحمد الداهش المطلوب ، الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد ، المؤتمر العلمي الأول لمكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي ، كلية القانون ، الجامعة الأسرمية ، ١٨ . ١٩ سبتمبر ٢٠٢١ .
٣. عادل الكاسح انبية ، مكافحة الفساد المالي و الإداري في ليبيا : الواقع و التحديات مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة الزيتونة .
- ٤ . عبدالله محمد الناضوري ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري و المالي في ليبيا ، ورقة منشورة في المؤتمر العلمي الأول بكلية الشريعة و القانون ، الجامعة الأسرمية ، "مكافحة الفساد في ليبيا من منظور تشريعي ، ١٨ . ٢٠٢١ / ١٩

٥. عمر محمد أبو جناح ، دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠٢٠
٦. محمد حبيب ، آليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، " دراسة تحليلية حول اسباب جرائم الفساد في لبنان و كيفية استرداد الموجودات الناتجة عنها ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، ملحق خاص، الجزء الثاني ، العدد ٩ ، يناير ٢٠٢١
٧. محمد حبيب ، آليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٩
٨. محمد حسن سعيد ، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عثمان صولة ، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة المرقب المجلد الثاني عشر ، العدد الأول ، يونيو ٢٠٢٤ ،
٩. محمد عثمان صولة ، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون في المؤتمر العلمي الأول بكلية الشريعة و القانون ، الجامعة الأسميرية ، "مكافحة الفساد في ليبيا من منظور تشريعى ، ١٨ / ١٩ .٢٠٢١ .
١٠. محفوظ علي عمران التواتي ، نطاق اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بمكافحة الفساد في ليبيا ، ورقة منشورة ثانيا - الوثائق و المواقع الالكترونية.
- ^١ . محمد نور حمدان . القيم السياسية الأربع . مقال منشور على الموقع الجزيرة نت [بتاريخ الزيارة ٢٣ / ٠٩](#) [unsdg.un.org](http://www.aljazeera.net. ٢٠٢٤ م /</p>
<p>^٢ . عويسى أمين . دراسة مقارنة لأهم النظم الاقتصادية . أطروحة دكتوراه غير منشورة . كلية العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة . الجزائر . ٢٠١٦ م .</p>
<p>^٣ . المعلومات المنشورة من قبل مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، حول الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الإجراءات الخاصة على الموقع الإلكتروني : ، تاريخ الزيارة ٢٣ / ٠٩ / ٢٠٢٤ . <a href=)
- ٤ . معن شحادة دعيس . العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد . سلسلة تقارير قانونية . منشورة على الموقع الإلكتروني : تاريخ الزيارة ٢٤ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م . www.ohchr.org
- ٥ . بوابة الوسط . الموقع الإلكتروني . تاريخ الزيارة : ٠٩ .٢٤ / ٢٠٢٤ م . Alwasat.ly
- ٦ . الدليل المرجعي لمجموعة العمل المالي : على الموقع الإلكتروني : Financial action task force : تاريخ الزيارة ٢٦ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م .. www.fatf.gafi.org..
- ٧ . مشار إلى ذلك في موقع العربية نت : تاريخ الزيارة ٢٨ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م . www.alarabiya.net
- ٨ . الجريدة الرسمية ، العدد الخامس ، ١٩٩٢ .
- ٩ . الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : قرار / اعتمدته الجمعية العامة في ١٤٣١ / RES/54/4 ، ٢٠٠٣ ، أكتوبر
١٠. المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد GOPAC ، ورقة مناقشة ، البنك الدولي ، كلفة الفساد ، ٢٠٠٤ ، نوفمبر ٢٠١٣ . على الرابط : WWW.UNDP-aciac.org

١١ . أمين لطفي ، تحليل مقارن للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ، مكتب محاسبون و قانونيون و مستشارون ،

www. draminlotfyoffice.com: بحث علمي منشور على الرابط